

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فتجزئ على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وصحه بن البنا في خصاله وجزم به في العمدة والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الكافي والمغني والشرح وقال بن حامد لا تجزئ الجماء وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والمحزر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق والفروع وغيرهم .
فائدة لو خلقت بلا أذن فهي كالجماء قاله في الروضة وقطع في الرعاية بالإجزاء وتقدم كلام بن البنا .

وأما البتراء وهي التي لا ذنب لها فتجزئ على الصحيح من المذهب جزم به في العمدة والوجيز وقدمه في الكافي والمغني والشرح .

وقيل لا تجزئ نقل حنبل لا يضحى بأبتر ولا بناقصة الخلق وقطع به في المستوعب والتلخيص وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاويين والفائق والنظم وألحق المصنف والشارح بالبتراء ما قطع ذنبها .

ويحتمله كلامه في التلخيص فإنه قال هي المبتورة الذنب قال في الرعاية والبتراء المقطوعة الذنب وقيل هي التي لا ذنب لها خلقة .

وأما الخصي وهو الذي قطعت خصيتاه أو سلتا فقط فجزم المصنف أنه يجزئ وجزم به في المغني والعمدة والمستوعب والتلخيص والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وكذلك الحكم لو رقت خصيتاه أيضا .

ولو كان خصيا مجبوبا فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئ نص عليه وجزم به في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى .

قال في المستوعب والحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم ويجزئ الخصي غير المجبوب وقيل يجزئ جزم به بن البنا في الخصال وفسر الخصي بمقطوع الذكر وأطلقهما في الفروع